***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 1, 2024**

Deanship of Scientific Research

Divorce under Coercion in the Maliki Jurisprudence Compared to the Jordanian and Kuwaiti Personal Status Law

Bassam Mohammad Omar*

The Maliki Jurisprudence Department, The Maliki Jurisprudence Faculty, The World Islamic Sciences and Education, Amman, Jordan.

Received: 11/10/2022
Revised: 15/12/2022
Accepted: 25/7/2022
Published: 1/2/2024

* *Corresponding author:*
Bassam.omar@wise.edu.jo

Citation: Omar, B. M. . (2024). Divorce under Coercion in the Maliki Jurisprudence Compared to the Jordanian and Kuwaiti Personal Status Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(1), 134–151.
https://doi.org/10.35516/law.v51i1.2691

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to clarify the Malikis' rule on forced divorce, how they define the term "coercion," the evidence they used to come to their conclusion, the jurists (Fuqaha) who agreed with them, and those who disagreed with them. It also sought to identify aspects and ways not deemed coercion by Malikis by drawing parallels to the forced divorce provisions included in the personal status statutes of Jordan and Kuwait. The paper went on to detail actual cases heard by Sharia courts that involved coerced divorce.

Methods: The comparative, the inductive, and the analytical method were used. The comparative method involved analyzing the various jurists ' positions on divorce at the time of coercion. As part of the inductive method, a jurist's opinions on divorce under coercion were examined. To gather evidence relevant to the current topic, the analytical method involved analyzing the texts of relevant jurists.

Results: The Malikis believe that a forced divorce has no bearing, and that the wife is not then divorced. Divorce does not occur under Maliki law if one party has been forced to swear an oath under coercion or threatened with death or the death of one's children. Blasphemy and defamation, conversely, are not considered coercion and can lead to a divorce. The findings also showed that Personal Status Law of Jordan and Kuwait does not recognize divorce under coercion, appealing to most jurists' views.

Conclusions: The forced divorce according to the Malikis does not take place and has no effect.

Keywords: Coercion, divorce, Maliki school, Kuwaiti and Jordanian Personal Status Law.

طَلَاقُ الْمُكْرَهِ في المذهب المالكي مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

بسام محمد عمر*

قسم الفقه المالكي، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم طلاق المُكْرَه عند المالكية، وتحديد مفهوم الإكراه عندهم، والأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى حكمهم، ومن وافقهم من الفقهاء، ومن خالفهم. كما تهدف الدراسة إلى بيان وجوه الإكراه ووسائله عند المالكية، والوسائل التي عدّها المالكية إكراهًا، والوسائل التي لا تُعد عندهم إكراهًا. وتهدف الدراسة أيضًا إلى معرفة ما أخذ به قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، وعرض نماذج من وقائع المحاكم الشرعية فيما يتعلق بطلاق المُكْرَه.

المنهجية: تم استخدام المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. أما المنهج المقارن فقد تم بمقارنة أقوال الفقهاء في مسألة حكم طلاق المكره، ومقارنة قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي برأي الفقهاء في وقوع طلاق المكره، أو عدمه. فالمنهج الاستقرائي كان باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة المطروحة، أمّا المنهج التحليلي فكان عبر تحليل نصوص الفقهاء، ومعرفة أوجه الاستدلال في المسألة المطروحة.

النتائج: إن طلاق المكره عند المالكية لا أثر له ولا تُبان منه زوجته، عدّ المالكية مجموعة من الوسائل إكراهًا لا يقع فيها الطلاق وهي: الإكراه على اليمين، والقتل، والتَّخْوِيف بقتل الولد، وقَطْعِ عُضْوٍ. أما الوسائل التي لم يعدّها المالكية إكراهًا ويقع فيها الطلاق فهي: القول بالكفر، وقذف المسلم. كما بينت النتائج أنّ قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي أخذا برأي الجمهور في عدم وقوع طلاق المكره.

الخلاصة: إنّ طلاق المكره عند المالكية لا يقع ولا يترتب عليه أثر؛ ولذلك في حالة وقوع هذه الحالات فإنّ المحاكم الشرعية لا تُوقع الطلاق على الزوجين، ويبقى عقد الزواج بين الزوجين صحيحًا.

الكلمات الدالّة: المُكْرَه، الطَّلَاق، الْمَذْهَب الْمَالِكِي، قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الأسرة لبنة المجتمع وأساسه، وقد حافظ الإسلام على قوامها (Al-Qudah and Salloum, 2006)، وشرع أحكامًا للحفاظ عليها متماسكة (Abdullah, Guo, and Harding, 2020)، وجعل العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة (Bassam, 2021)، وقد يقع طلاق بينهما ما لا للزوج فيه نية ولا قصد مثل: الإكراه، فبين العلماء ذلك((Othman, Aird, and Buys, 2015، وفصلوه وبينوا ما يُعد إكراها، وما لا يُعد بتفصيلات دقيقة، تُبهر الناظر فيها بدقة نظر العلماء (Qudah, 2020) واتساع مداركهم، فما تركوا شاردة (Zainul and Ibrahim, 2022)، ولا واردة إلا بينهوها، وتبين من خلال هذه الصفحات رأي المذهب المالكي في طلاق المكره، وتفصيلات ذلك، فالله نسأل أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، والله الموفق لحسن السداد.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) هل يُعد الإكراه مُوقِعًا للطلاق عند المالكية؟
2) ما الوسائل التي تُعد عند المالكية إكراهًا، وما الوسائل التي لا تُعد إكراهًا؟
3) بماذا أخذ قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في طلاق المكره؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1) بيان أثر الإكراه في إيقاع الطلاق عند المالكية.
2) معرفة الوسائل التي تُعد عند المالكية إكراهًا، والوسائل التي لا تُعد.
3) توضيح ما استند إليه كلًا من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في طلاق المكره.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على عنوان بما يخص هذه الدراسة فيما يتعلق بطَلَاق الْمُكْرَهِ في المذهب المالكي مقارنةً بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، ولكن هناك دراسات قريبة من هذا العنوان نذكر منها:

- الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي عبد الحسيب سند عطية، 2001م، مكتبة ومطبعة الغد.
- أثر الإكراه في الزواج والطلاق د .أحمد مصطفى القضاة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد2، العدد2، 2006م.
- أحكام طلاق المكره والهازل: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، أحمد عبدالرحمن إبراهيم عثمان، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2006م.
- الإكراه تأصيلا وتطبيقا :دراسة أصولية فقهية، عبدالرحيم صالح يعقوب، مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مج22 ، ع1 ،2010 م.
- أثر الإكراه على التصرفات القولية في الشريعة الإسلامية،، ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش، مجلة جامعة شقراء، جامعة شقراء، العدد2، 2014م

خطة البحث:

وقد اقتضت الدراسة أن تكون في فصل واحد مكون من: تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإكراه عند المالكية

أولًا: تعريف الإكراه لغة

ثانيًا: تعريف الإكراه عند المالكية

المبحث الثاني: حكم طلاق المُكْره عند جمهور الفقهاء وأدلتهم

المطلب الأول: حكم طلاق المُكْره عند الفقهاء

المطلب الثاني: أدلة **الفقهاء في حكم طلاق المُكْره**

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة

المبحث الثالث: وجوه ووسائل الإكراه عند المالكية

المطلب الأول: وجوه الإكراه عند المالكية

المطلب الثاني: وسائل الإكراه عند المالكية

المطلب الثالث: مسائل في الإكراه عند المالكية

المبحث الرابع: أثر الإكراه على الطلاق في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، ونماذج من وقائع الإكراه في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: أثر الإكراه على الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الثاني: أثر الإكراه على الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

المطلب الثالث: نماذج من وقائع الإكراه في المحاكم الشرعية الأردنية

تمهيد:

قبل الشروع في موضوع الإكراه في الطلاق يجدر تعريف الطلاق، وبيان مشروعيته، وحكمه، والحكمة من جعله بيد الرجل.

أما تعريف الطلاق فهو: «الطلاق صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج». (ابن عرفة، 2014 م، ج4، ص86)

وأما مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالقرآن بقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة: 229] وحديث ابنِ عُمَرَ، عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "أَبغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلَاقُ". (أبو داود، 2009 م، ج2، ص505) قال ابن حجر: "وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله". (ابن حجر، 2014 م، ص406) وحديث ابْنَ عُمَرَ "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ... وفيه قوله صلى الله عليه وسلم "فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا" (البخاري، 1311 هـ، ج9، ص66)

أما حكمه: قال الخرشي: "إن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة". (الخرشي، 1317 هـ، ج4، ص27)

والحكمة من جعله بيد الرجل: قال ابن رشد: "لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن، وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة". «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (2/ 94)

المبحث الأول: تعريف الإكراه عند المالكية:

أولًا: تعريف الإكراه لغة:

يأتي معنى الكُرْه عند أهل اللغة على عدة معانٍ من أهمها:

1) الحمل على أمرٍ 2) المشقة 3) خلاف الرضا والمحبة 4) أن تكلف الشيء فتفعله كارها 5) الْقَهْر.(الفراهيدي، د.ت، ج2، ص276، ابن السكيت2002 م، ص72، الفارابي، 1987م، ج6، ص2247، ابن فارس، 1979م، ج5، ص172، عياض، د.ت، ج1، ص229).

ومن الملاحظ أنّ كل هذه المعاني، وإن اختلفت ألفاظها فهي تحمل المعنى نفسه، وهو خلاف ما يرضاه الإنسان ويحبه، ويقوم بعمله قهرًا، وجبرًا.

ثانيًا: تعريف الإكراه عند المالكية:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فقد عرف المالكية المُكْره والإكراه بـ:

- قال ابن شاس: " مَا فُعِلَ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ، أَوْ يُؤْلِمُهُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ تخويف". (ابن شاس،2003م، ج2، ص519، المواق، 1994م، ج5، ص212)

اعترض أحد الباحثين على هذا التعريف فقال: "ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بتحديده كلمة الإنسان، فالإكراه يرد على الإنسان وعلى غير الإنسان مثل الدول والشركات، وأيضاً ليس كل ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه إكراه؛ فهنالك الضرب والغصب والافتراء والتحرش...، مما لا يراد منه إجبار الشخص على تصرف آخر" (عثمان، 2006م، ص26)

- وقال ابن العربي: "هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَلُّ، وَتَصْرِيفَ إرَادَتِهِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا الْمُحْتَمِلَةِ لَهَا". (ابن العربي، 2003م، ج2، ص160)

وقال أيضًا: "عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره". (ابن العربي، 1992م، ص742).

فمن هنا يتبين أنّ المكره من قام بفعل أو تصرف بأمر بغير إرادته واختياره.

أما تعريف الإكراه في القوانين فلم يعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الإكراه، ولكن عرفه القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته، في المادة 125: الإكراه هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا.

وكذلك لم يعرف قانون الأحوال الشخصية الكويتي الإكراه، ولكن تعرض له بالوصف القانون المدني الكويتي مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، المادة 156: يجوز طلب ابطال العقد على أساس الإكراه لمن ارتضى العقد تحت سلطان رهبة قائمة في نفسه، وبعثت بدون وجه حق، اذا كانت هذه الرهبة قد دفعته إلى التعاقد، بحيث إنه لولاها ما كان يجريه، على نحو ما ارتضاه عليه. وتعتبر الرهبة قائمة في نفس المتعاقد، إذا وجهت اليه وسائل اكراه جعلته يستشعر الخوف من أذى جسيم يتهدده أو يتصور أنه يتهدده هو أو أحدا من الغير، في النفس أو الجسم أو العرض أو الشرف أو المال.

ويفهم من كلام المالكية أنهم اشترطوا للإكراه شروطًا حتى يكون معتبرًا منها:

"الشرط الأول: أن يكون الإكراه بغير حق

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه واقعاً على المكره، أو شخص أثير عنده

الشرط الثالث: أن يكون المهدد به عاجلاً

الشرط الرابع: يكون المهدد به مما يشق على النفس تحمله

الشرط الخامس: أنْ يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به.

الشرط السادس: أن يغلب على ظنّ المكره قدرة المكره على التنفيذ: (الشنقيطي، 14٠7 هـ، عثمان، 2006م، ص48-56)

المبحث الثاني: حكم طلاق المُكْره عند الفقهاء وأدلتهم:

المطلب الأول: حكم طلاق المُكْره عند الفقهاء

انقسم جمهور الفقهاء في حكم طلاق المُكْره ووقوعه أو عدمه إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء المالكية إلى أن المُكْره لا أَثَرَ لِطَلاقه، ولا يلزمه شيء، وأفعاله تعتبر لغوًا؛ وذلك بسبب:

1-لأنه يعتبر ما صدر منه في حالة إكراهه هو بمنزلة المجنون، فهو لم يقصد الطلاق بل قصد دفع الأذى عن نفسه.(مالك، 1994م، ج2، ص79، خليل 2٠٠8م، ج4، ص257، الزُّرقاني، 2٠٠2م، ج4، ص151، المواق، 1994م، ج5، ص212، الدردير، د.ت، ج2، ص267)

2-لأن أحد أركان أو شروط صحة الطلاق: القصد، والنية، ويُختل بالإكراه؛ لأنه غير قاصد، ولا ناوٍ للطلاق فلا يقع طلاقه، ولا يلزمه.

(اللخمي، 2٠11م، 6، ص2665، ابن شاس،2٠٠3م، ج2، ص519، ابن بزيزة، 2٠1٠ م، ج2، 816، خليل 2٠٠8م، ج5، ص195، المواق، 1994م، ج5، ص212)

ووافق رأي المالكية في عدم وقوع طلاق المُكْره: الشافعية (الهيتمي، 1983م، ج8، ص21، الرملي، 1984م، ج6، ص445)، وكذلك الحنابلة (ابن قدامة، 1997م، ج10، ص250، البهوتي، كشاف القناع، 2٠8 م، ج12، ص187).

الرأي الثاني: رأي فقهاء الحنفية: خالف الحنفية المالكية، ومن وافقهم من الشافعية، والحنابلة، فأوقعوا طلاق المُكْره، فلا خلاف عند الحنفية في أن طلاق المكره يقع، فلو أكره رجل على تطليق امرأته ثلاث طلقات فتوعّد أن يُقتل، أو يُضرب وكان يخاف أن يقع منه تلفاً فطلق كان طلاقه جائزًا، ولا تحل زوجته له حتى تنكح زوجًا غيره. (الشيباني، 2٠12 م، ج7، 214، القدوري، 2٠٠6 م، ج10، ص4912، السرخسي، د.ت، ج24، ص40) الكاساني، 1986م، ج2، ص100، المرغيناني، د.ت، ص68 الزيلعي، 1314 هـ، ج2، ص194)

المطلب الثاني: أدلة الفريقين:

الفريق الأول: أدلة المالكية في عدم وقوع طلاق المكره:

استدل المالكية بعدم الاعتداد بالإكراه في الطلاق، وأن طلاق المُكْره لا يقع بالقرآن والسنة والقياس، وسد الذريعة، الإجماع، والمعقول، وتفصيلها الآتي: (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص245، عبد الوهاب، د. ت، ص841، بهرام، 2٠13 م، ج2، ص172، المواق، 1994م، ج5، ص212، التتائي، 2٠14 م، ج4، ص225، عليش، 1989م، ج4، ص48)

أولًا: القرآن الكريم:

1) قال تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" (سورة النحل، آية: 106)

- **وجه الدلالة:**

قال ابن العربي والقرطبي: "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل الفقهاء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه". (ابن العربي، 2٠3 م، ج2، ص162، القرطبي، 1964 م، ج10، ص181)

وقد رُوي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ

آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»" (الحاكم، 1990م، ج2، ص289)

- **حكم الحديث:**

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي. (الحاكم، 1990م، ج2، ص289)

- **وجه الدلالة:**

قال ابن بطال: "أجمع الفقهاء على أن من أُكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته". (ابن بطال، 2003م، ج8، ص291)

2) وقال تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً" (سورة آل عمران، آية: 28)

- **وجه الدلالة:**

قال القرطبي: "إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم". (القرطبي، 1964 م، ج4، ص57)، ومقتضى هذا الكلام أن المدارة في الكلام لا تثبت حكمًا، فلا يقع طلاق، ولا غيره من المُكْره.

ثانيًا: السنة النبوية:

1) ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ في حديث الغار ونزول آيات سورة العلق قالت: "فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ". (البخاري، 1422 هـ، ج1، ص7)

- **وجه الدلالة:**

قال ابن بطال: "ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع، فيه دليل: أنه لا يجب أن يُسأل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حالة فزعه". (ابن بطال، 2003م، ج1، ص28)

2) ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". (ابن ماجه،2009 م، ج2، ص200)

- **حكم الحديث:**

قال القرطبي: "والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من الفقهاء، قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح». (القرطبي، 1964 م، ج10، ص182)، وصححه الألباني (الألباني، 1985، ج2، ص1771)

- **وجه الدلالة:**

قال ابن العربي: "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل الفقهاء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه". (ابن العربي، 2003 م، ج2، ص162)

3) ما روي عن عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ". (أحمد، 2001 م، ج42، ص278، أبو داود، 2009 م، ج2، ص515، الحاكم، 1990م، ج2، ص216)

- **حكم الحديث:**

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". (الحاكم، 1990م، ج2، ص216)

- **وجه الدلالة:**

وقال ابن بطال: "معنى هذا الحديث (لا طلاق في إغلاق) يعني لا طلاق في إكراه". (ابن بطال، 2003م، ج6، ص127)

وقال الباجي: "والإغلاق الإكراه، ومن جهة المعنى أن هذا طلاق لو أقر به لم يلزمه فإذا أوقعه لم يلزمه كطلاق المجنون". (الباجي، 1332هـ، ج4، ص124)

ونُقل عن أهل اللغة أيضًا أن المقصود به: "الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه". «الحطاب، 1992م، ج2، ص148)

4) وما ذكره ابن سحنون قال: "روى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال: من خشي سوطين فليعط ما يسأل". «ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص249) ولم أجد هذا الحديث إلا في هذا الكتاب.

ثالثًا: القياس

استدل المالكية أيضًا بالقياس حيث أن الشرع أسقط عن المكره أحكام الكفر، وما ارتكبه من كبائر، فمن باب قياس الأولى ألا يؤاخذ على ما دون ذلك، وتعتبر تصرفاته لا أثر لها، قال ابن أبي زيد القيرواني" فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرها، ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية

فيه". (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص256)

وقال القرطبي: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم". (القرطبي، 1964م، ج10، ص182)

رابعًا: سد الذرائع

"إن في عدم إيقاع طلاق المكره إغلاق لباب الفتنة والعدوان؛ لأننا لو أجزنا طلاق المكره ونكاحه؛ لأقدم كل شخص مُستهتر على إكراه الآخر على الطلاق والنكاح، وتسبب في هدم المجتمعات وتفكك الأسر".(عثمان، 2006م، ص88)

خامسًا: أقوال الصحابة والسلف الصالح:

ورد عن عدد من الصحابة والسلف عدم الاعتداد بطلاق المكره، وعدم وقوعه ومن هذه الآثار:

1) ما روي عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ: " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ وَضَعُوا يَهَا وَضَائِعِ الْمُسْلِمِين، وَتَقَدَّمُوا لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ، قَالَ: فَغَدَرَ بِهِمْ دِهْقَانُ تُسْتَرَ فَأَخْمَى لَهُمْ تَنُّورًا، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمِيرِ أَوِ التَّنُّورِ، قَالَ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ فَتُرِكَ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى نُهَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ الضَّبِّيِّ فَأَبَى، فَوُضِعَ فِي التَّنُّورِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ رَجَعُوا فَحَاصَرُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَالَحُوا الدِّهْقَانَ، فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لِنُهَيْبٍ لِعَمِّهِ: يَا عَمَّاهُ، هَذَا قَاتِلُ نُهَيْبٍ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ لَهُ ذِمَّةً، قَالَ سِمَاكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَكَل. (ابن أبي شيبة، 1989م، ج7، ص 6)

تُسْتَر:"بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء: أعظم مدينة بخوزستان". (الحموي،ه1995 م، ج2، ص29)

وهي اليوم مدينة إيرانية تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان وتبعد عنها حولي81 كيلومتر.

2) ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِه". (ابن أبي شيبة، 1989م، ج6، ص 474، ابن حزم، د.ت، ج12، ص41)

3) ما روي عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " فِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَةَ - يَعْنِي: الصَّلْبَ "». (البزَّاز، 1997م، ج1، ص646)

4) ما روي عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ». (الفزاري، 1987م، ص225)

5) ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعبيد بن عمير وبريد بن قسيط وغيرهم أنهم كانوا لا يرون يمين المُكْره ولا طلاقه شيئا. (ابن أبي شيبة، 1989م، ج4، ص 82)

سادسًا: الاجماع:

استدل المالكية أيضًا بالإجماع فقالوا: "أجمع الفقهاء على أن الألم والوجع والشدة إكراه وهذا يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس أو عضو". (ابن القطان، 2004 م، ج2، ص272، ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص249)

سابعًا: المعقول:

استدل المالكية أيضًا بالمعقول وذلك: "لأن الإكراه يتعذر معه القصد الذي هو أحد أركان الطلاق". (بهرام، 2013 م، ج2، ص172)

الفريق الثاني: أدلة الحنفية في وقوع طلاق المكره:

استدل الحنفية في وقوع طلاق المكره، بعدة أدلة:

(الشيباني، 2012 م، ج 7، ص214، القدوري، 2006 م، ج10، ص4912، السرخسي، د.ت، ج24، ص41، الكاساني، 1986م، ج2، ص100، ابن مودود،1937 م، ج2، ص124)

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..." (سورة البقرة: 229، 220)

- **وجه الدلالة:**

قال الجصاص عند تفسير هذه الآيات: "والذي يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى في هذه الآيات، ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع". (الجصاص، 1994م، ج2، ص250)

وقد بين القدوري أنه لو اعترض معترض وقال قُصد من هذه الآيات أن الآية الأولى في بيان الطلاق الرجعي وأن الآية الثانية في بيان التحريم بالثانية إلا بعد زوج، فالجواب عن ذلك أن "المعتبر العموم دون مقاصد المتكلم بالكلام وما خرج عليه" (القدوري، 2006 م، ج10، ص4912)

ثانيًا: الحديث الشريف:

1) ما روي عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلم - قال: " ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة"». (أبو داود، 2009 م، ج2، ص 516، الترمذي، 1996 م، ج2، ص476)

- **حكم الحديث:**

قال ابن الملقن: «إسناده ضعيف». ابن الملقن، 2004م، ج 8، ص82)

- **وجه الدلالة:**

قال الجصاص: "فسوى عليه الصلاة والسلام بين حكم الجاد والهازل، مع اختلافهما في كون أحدهما قاصدًا لإيقاع حكم اللفظ، والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه، فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه".(الجصاص، 2010 م، ج5، ص7)

2) ما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**». (ابن منصور، 1982 م، ج1، ص214، العقيلي، 1984م، ج2، ص211)

- **حكم الحديث:**

قال البخاري: "وهو حديث منكر". (البخاري، 2019 م، ج5، ص525)

- **وجه الدلالة:**

قال السرخسي: "وفيه دليل وقوع طلاق المكره؛ لأن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «**لا قيلولة في الطلاق**» تأويلين: أحدهما أنها بمعنى الإقالة، والفسخ أي لا يحتمل الطلاق، والفسخ بعد وقوعه، وإنما لا يلزمه عند الإكراه ما يحتمل الإقالة، أو يعتمد تمام الرضا، والثاني - أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق". «السرخسي، د.ت، ج24، ص41)

2) ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ". (الترمذي، 1996 م، ج2، ص481)

- **حكم الحديث:**

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث" (الترمذي، 1996 م، ج2، ص481)

- **وجه الدلالة:**

قال العيني: "وهذا بعمومه يَدُل على وقوع طلاق المكره". (العيني،2008 م، ج11، ص268)

ثالثًا: أقوال السلف الصالح:

استدل الحنفية بالآثار عن الصحابة والسلف الصالح فقالوا: أوقع طلاق المكره كثير من السلف الصالح منهم: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي وغيرهم. (ابن منصور، 1982 م، ج1، ص216، ابن أبي شيبة، 1989م، ج4، ص 82)

رابعًا: القياس:

1) القياس على الهازل: قال الحنفية: "أن المكره يكون بمنزلة الهازل من حيث أنه قاصد إلى التكلم مختار له لا لحكمه بل لغيره، وهو الهزل، ثم طلاق الهازل واقع، فبه يتبين أن الرضا بالحكم بعد القصد إلى السبب، والاختيار له غير معتبر، وحال المكره في اعتبار كلامه، فوق حال الهازل؛ لأن الحكم للجد من الكلام، والهزل ضد الجد، والمكره يتكلم بالجد؛ لأنه يجيب إلى ما دعي إليه، ولكنه غير راض بحكمه، وهذا بخلاف الردة، فإنها تنبني على الاعتقاد، وهو التكلم بخبر عن اعتقاده، وقيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد، وأنه في إخباره كاذب، وكذلك الإقرار بالطلاق، والإقرار مُتَمَيِّل بين الصدق، والكذب، وإنما يصح من الطائع لترجح جانب الصدق، فإن دينه، وعقله يدعوانه إلى ذلك». (السرخسي، د.ت، ج24، ص58، الكاساني، 1986م، ج7، ص182)

2) القياس على الطائع: "لأن التطليق مشروع في حق المكره، وقد وجد صيغة التطليق، فيقع الطلاق، فالتطليق مشروع في حق المكره؛ لأن التطليق إنما كان مشروعاً في حق الطائع لمعنى، وهو الحاجة إلى استيفاء المصلحة المطلوبة بالتطليق، والمكره أحوج إلى التطليق من الطائع، لأنه معلق به بقاؤه وخلاصه من القتل، لأنه لو لم يطلق يقتله المكره، والطائع لا يتعلق به بقاؤه، فشرع التطليق ثمة، على شرعه هنا دليل». (الأسمندي، 2007 م، ص445)

2) "لو أن رجلاً تزوج صبيتين فجاءت امرأة فأرضعتهما متعمدة للفساد على الزوج بَانَتا من الزوج، وغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ورجع بذلك على المرأة التي أرضعتهما". (الشيباني، 2012 م، ج 7، ص214)

4) "لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى استكرهها ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على أبيه كان عليه الحد بالزنا، وكان على أبيه نصف المهر للمرأة ويرجع على ابنه بذلك، فكذلك الذي أكرهه يرجع عليه بما ضمن للمرأة. فإن كان الزوج قد دخل بها وقد أكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل من فرجها، وليس له على الذي أكرهه ضمان. (الشيباني، 2012 م، ج 7، ص214)

خامسًا: المعقول

"المكره قاصد إلى اللفظ ليدفع عن نفسه أعظم الضررين بأيسرهما، ألا ترى أنه لو قيل له لم طلقت؟ لقال: اخترت الطلاق على ذهاب نفسي، ولأنه معنى ينفي الرضا بزوال الملك فلم يمتنع وقوع الطلاق مع صحة القول كشرط الخيار». (القدوري، **2006 م**، ج10، 4916)

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

قال ابن رشد: إن سبب الخلاف بين الفريقين: "هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمُكْره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا، وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولكن الأظهر أن المُكْره على الطلاق وإن كان موقعا للفظ باختياره أنه يُطلق عليه في الشرع اسم المُكْره لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106]، وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله".(ابن رشد، 2004م، ج2، ص102)

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة:

كما تبيّن أن قول المالكية ومعهم الشافعية والحنابلة هو القول الأصح في المسألة في عدم وقوع طلاق المكره، وكيف لا يكون كذلك ومعهم قوة الأدلة وصحتها، وفي المقابل فإن أدلة الحنفية إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، فالدليل الصحيح عند الحنفية هو آية الطلاق والمفهوم لا يُسعِفهم، وأما الأحاديث فكما ترى لا يثبت منها حديث واحد صحيح، وأما القياس على الهازل فهو "قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق، وراضٍ به والمُكْره غير راضٍ، ولا نية له في الطلاق ولكل امرئ ما نوى". (المواق، 1994م، ج5، ص211)، وأما الأقيسة الأخرى فهي اعتبار عقلي، وهي قياس مع الفارق.

والذي يتناسب مع مقاصد الإسلام والحفاظ على قوائم الاسرة من التفكك والضياع هو الرأي القائل بعدم وقوع طلاق المكره وهو قول المالكية وجمهور الفقهاء معهم، والله أعلم.

المبحث الثالث: وجوه ووسائل الإكراه عند المالكية:

المطلب الأول: وجوه الإكراه عند المالكية:

الإكراه عند المالكية في الطلاق يقع على أربعة وجوه:

الأول: "أن يكره على إيقاع الطلاق".

الثاني: "أن يكره على أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا ثم يفعله طوعًا"

الثالث: "أن يكره على أن يحلف ليفعلن فلا يفعل".

الرابع: "أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا فأكره على فعله، مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحمل حتى أدخلها، أو أكره حتى دخلها بنفسه أو حلف ليدخلنها في وقت كذا، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت". (اللخمي، 2011م، ج6، ص2666، المواق، 1994م، ج5، ص210)

المطلب الثاني: وسائل الإكراه عند المالكية:

بين فقهاء المالكية الوسائل التي يقع فيها الإكراه وما يُعد منها إكراها وما لا يُعد إكراها، فمنها اتفقوا على عدّها من وسائل الإكراه، ومنها ما اختلفوا في عدّها من وسائل الإكره، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: الأمور المتفق عليها:

اتفق فقهاء المالكية على عّد الوسائل الآتية هي التي يقع فيها الإكراه، وبالتالي لا يقع الطلاق، وهي: الإكراه على اليمين، القتل، التَّخْوِيف بقتل الولد، قَطْعِ عُضْوٍ، وتفصيل هذه الوسائل فيما يلي:

أولًا: الإكراه على اليمين:

اتفق فقهاء المالكية أن الإكراه على اليمين غير لازمة إذا كانت اليمين فيها معصية لله رب العالمين؛ وبناءً عليه فإن يمين المُكْره على الطلاق فيها

معصية لله تعالى فلا يقع الطلاق، ولا تلزمه اليمين، فالإكراه عند المالكية إذا كان غير شرعي فإنه يدرأ الحنث به. (ابن رشد، 1988م، ج6، ص119، ابن أبي زيد، 1999م، ج2، ص219، ج10، ص206، اللخمي، 2011م، ج2، ص1444، خليل، 2008م، ج2، ص414، ج4، ص257، المواق، 1994م، ج4، ص608، ج5، ص211-214، ميارة، د.ت، ج1، ص221، عليش، 1989م، ج2، ص57)

ولكن اشترط المالكية في عدم لزوم اليمين ستة شروط هي:

1) أن لا يعلم أنه يكره على الفعل 2) أن لا يأمر غيره بإكراهه له

2) أن لا يكون الإكراه شرعيًا 4) أن لا تكون يمينه لأفعله طائعًا ولا مكرهًا

5) أن لا يفعله ثانيًا طائعًا بعد زوال الإكراه 6) أن لا يكون الحالف على شخص هو المُكْره له".

(الزرقاني، 1999م، ج2، ص106، الخرشي، 1317هـ، ج2، ص62، الدسوقي، د. ت، ج2، ص124، الصاوي، د. ت، ج2، ص216، عليش، 1989م، ج2، ص21)

ومثال ذلك: "أن لصوصًا استحلفوا رجلا بالطلاق أن لا يخبر عنهم، فأخبر عنهم فإنه لا يحنث إن خاف على نفسه وقوع الضرر والمكروه، فإن لم يخشَ حنث ووقع طلاقه". «ابن رشد، 1988م، ج6، ص292، ابن أبي زيد، 1999م، ج2، ص219، ج10، ص206، اللخمي، 2011م، ج2، ص1444، المواق، 1994م، ج4، ص608، ج5، ص211)

ثانيًا: القتل:

ذهب فقهاء المالكية أن التخويف والتهديد بالقتل في طلاق الرجل زوجته يُعد إكراهًا، ولا يشترط وقوع القتل بل يكفي التخويف والتهديد؛ لأنه لو حصل القتل لذهبت بذلك النفس المُكْرهة، فإن قتل فعليه الْقَوَد، ويغرم ما أتلفه، ويأثم بذلك الفعل.

«ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص247، ابن الحاجب، 20م، ص295، خليل، 2008م، ج4، ص259، خليل، 2005م، ص115، المواق، 1994م، ج5، ص212، الحطاب، 1992م، ج4، ص46، عليش، د.ت، ج2، ص 57، بهرام، 2013 م، ج2، ص172)

ثالثًا: التَّخْوِيف بقتل الولد:

ومن الأمور التي يتحقق الإكراه فيها عند المالكية التخويف بقتل ولد المُكْره، ولو كان الولد عاقًا؛ لأن الأمر النازل بالولد لا يكون ألمه مقصورا على الولد بل يتعدي لغيره كأبيه، وأمه، وأخيه في بعض الحالات، ويجري الحكم كذلك على ولد الولد وإن سفل. «المواق، 1994م، ج5، ص212، ابن عرفة، 2014 م، ج4، ص161، عليش، 1989م، ج4، ص52، 52، الدسوقي، د. ت، ج2، ص268)

رابعًا: قَطْعِ عُضْوٍ:

ومن الأمور التي يتحقق الإكراه فيها عند المالكية التخويف بقطع عضو، فلا خلاف عند فقهاء المالكية أنه من أكره بتهديد بقطع عضو فيخاف منه تلفه فيباح له النطق بالطلاق ارتكابًا لأخف الضررين، ويُعد سائر فعل المُكْره في نفسه لغوًا، ويعتبر المالكية أن كل شيء يرجع فيه إلى النفس يكون إكراهًا. (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص247، ابن عرفة، 2014 م، ج4، ص161، بزيزة، 2010م، ج2، ص817، خليل، 2008م، ج4، ص260، الزرقاني، 1999م، ج4، ص156، بهرام، 2013 م، ج1، ص402)

المسألة الثانية: الأمور المختلف فيها:

اختلف فقهاء المالكية في عّد بعض الوسائل التي يقع فيها الإكراه، فالذي عدّها من وسائل الإكراه لم يوقع الطلاق، والذي لم يعدّها من وسائل الإكراه أوقع الطلاق وهي: التَّخْوِيف بِقَتْلِ أَجْنَبِيّ، السجن، أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، صَفْع لِذِي مُرُوءَةٍ، التَّخْوِيف بِالْمَالِ، قذف المسلم، وتفصيل هذه الوسائل فيما يلي:

أولًا: التَّخْوِيف بِقَتْلِ أَجْنَبِيّ:

والمراد بالأجنبي: هو "ما عدا النفس، والولد ولو أبا، أو أما، أو أخا". (الشنقيطي، 2015 م، ج7، ص116)

إذا خُوف شخص فقيل له: إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلنا فلانا وهو صاحبك أو جارك أو ما شابه ذلك فقال: ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق، فهل يكون مكرهًا أم لا؟ اختلف المالكية في التخويف بقتل أجنبي على قولين:

القول الأول: يقع عليه الطلاق ويلزمه؛ لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يُعد إكراها شرعا، ولا يعذر الحالف بذلك، ويندب له الحلف بالطلاق كاذبا من أجل سلامة الأجنبي، ويؤجر إن حلف، ولو ترك المأمور الحلف لم يكن عليه حرج؛ فإذا قتل ذلك الأجنبي فلا ضمان على ذلك المأمور وهو القول المشهور في المذهب.

القول الثاني: يعتبر إكراها؛ لأن خوفه على غيره كخوفه على نفسه. (الدسوقي، د. ت، ج2، ص268، خليل، 2008م، ج4، ص 261، المواق، 1994م، ج5، ص212، التتائي، 2014 م، ج4، ص227، القرافي، 1994م، ج4، ص 54، بهرام، 2013 م، ج2، ص174، المواق، 1994م، ج5، ص212، الخرشي، 1317هـ، ج4، ص25، الشنقيطي، 2015 م، ج7، ص116)

ثانيًا: السجن:

اختلف فقهاء المالكية بالتهديد بالسجن هل يُعد إكراهًا على قولين:

القول الأول: يعتبر السجن إكراهًا بشرط: أن يهدد بطول مقام المُكْره فيه، أما إذا كانت الفترة يسيرة فلا تُعتبر إلا إذا كان المُكْره من ذوي الأقدار. (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص247، ابن عرفة، 2014 م، ج2، ص296، خليل، 2008م، ج4، ص260، بهرام، 2013 م، ج2، ص172)

القول الثاني: يعتبر السجن إكراهًا، وهو بمنزلة الوعيد والتهديد، ويعتبر في السجن قليله وكثيره؛ لأن في السجن ما يدخل على المُكْره ضيقًا، وهو القول المعتمد عند المالكية. (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص249-251، المواق، 1994م، ج5، ص212، اللخمي، 2011م، ج12، ص5500، خليل، 2008م، ج4، ص260، بهرام، 2013 م، ج2، ص172، الزرقاني، 1999م، ج4، ص 152، عليش، 1989م، ج4، ص52، الحطاب، 1992م، ج4، ص47)

ثالثًا: أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر:

اختلف المالكية فيمن أكره على الطلاق بأكل الميتة وبأكل لحم الخنزير وبشرب الخمر على قولين:

القول الأول: من أكره على الطلاق بأكل الميتة وبلحم الخنزير وبشرب الخمر فلا يجوز له أكل وشرب المحرمات.

القول الثاني: إن الإكراه في ذلك بشرب الخمر وبأكل الميتة وبأكل لحم الخنزير يُعد إكراهًا، فمن أكره عَلَى ذلك فإنه يأكل ويشرب؛ وذلك لأن المفاسد في هذه الأشياء متحققة، ولأن فعل ذلك له تأثير في الذوات والمعاني، ولأنه إذَا أكره عَلَى النصرانية فقد أكره عَلَى الخمر والخنزير،

وهذا القول هو الصحيح والمعتمد في المذهب؛ لأنه يجوز له أكل وشرب المحرمات في حال الضرورة والغصص.

(ابن عرفة، 2014 م، ج4، ص 162، المواق، 1994م، ج5، ص212، المكناسي، 2008 م، ج1، ص499، خليل، 2008م، ج4، ص261، الحطاب، 1992م، ج4، ص46، عليش، د.ت، ج2، ص296، ابن أبي زيد، 1999م، ج2، ص212، ج10، ص249، ابن جزي، د. ت، ص151)

رابعًا: صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ:

اعتبر فقهاء المالكية أن الصَفْع -وهو الضرب بالكف في القفا- أحد وسائل الإكراه، ولكن لا يتحقق وصفه بذلك، ولا يقع الطلاق بالصفع إلا بشروط، فإن انتفت إحدى هذه الشروط لا يعتبر الصفع إكراهًا، ويقع الطلاق:

أولًا: أن يكون الْمَصْفُوعُ ذا مُرُوءَةٍ، وذا قدر: فإن الصَفْع في غير ذي المروءة ولغير ذي القدر في حقه لا يعتبر إكراهًا.

ثانيًا: أن يكون الصَفْع في جماعة من الناس، وليس في الخلاء: فإن كان في الخلوة فلا يُعد إكراها.

ثالثًا: إن كان كثيرًا فيعتبر إكراهًا ولو في الخلاء، أما إذا كان يسيرًا فلا بد أن يكون في جماعة من الناس.

رابعًا: لا يشترط أن يقع الضرب حتى يُعد إكراهًا بل يكفي التخويف بذلك، ومثاله أن يقول: "إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر".

(خليل، 2008م، ج4، ص260، المواق، 1994م، ج5، ص212، التتائي، 2014م، ج4، ص227، الخرشي، 1317هـ، ج4، ص24، الدسوقي، د. ت، ج2، ص268)

خامسًا: التَّخْوِيف بِالْمَالِ:

اختلف فقهاء المالكية فيمن أُكره على الطلاق بالتخويف بإتلاف المال على أربعة أقوال:

القول الأول: إنّ التخويف بإتلاف المال ليس بإكراه في الطلاق

القول الثاني: إنّ التخويف بإتلاف المال إكراه في الطلاق

القول الثالث: التخويف بإتلاف المال يعد إكراها في الطلاق إن كان كثيرًا، أما إذا كان قليلا لم يعد إكراهًا، وهذا القول الصحيح في المذهب.

«ابن رشد، 1988م، ج6، ص119، خليل، 2008م، ج4، ص261-262، ابن شاس،2003م، ج2، ص519، المواق، 1994م، ج5، ص212، الزرقاني، 1999م، ج4، ص154، الدسوقي، د. ت، ج2، ص268، عليش، 1989م، ج4، ص52، عليش، د.ت، ج2، ص7)

القول الرابع: الفرق بين أن يأمن في جسده العقوبة إن لم يحلف مثل أن يقال له إن لم تحلف على هذا الشيء أنه ليس متاعك أخذناه، وبين ألا يأمن العقوبة في جسده مثل أن يهدده اللصوص بالضرب أو القتل على أن يطلعهم على ماله ليأخذوه، فهو إن لم يحلف ضربوه أو قتلوه، وإن أطلعهم على ماله ذهبوا فأخذوه ». «ابن رشد، 1988م، ج6، ص119)

المسألة الثالثة: الوسائل المتفق عليها أنها لا تعّد إكراهًا:

اتفق فقهاء المالكية على الوسائل لا تُعدُّ إكراهًا وهي:

أولًا: القول بالكفر:

اتفق فقهاء المالكية فيمن أكره على الطلاق أو القول بالكفر، لا يجوز له التلفظ بالكفر إلا في حالة الخوف من القتل، أما غيرها من الحالات لا

يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر، وإنْ تلفظ بها كان مرتدًا، وحتى في حالة الخوف من القتل يستحب عند المالكية الصبر على القتل وهو مأجور في فعله. (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص248، المواق، 1994م، ج5، ص212، خليل، 2008م، ج4، ص260، خليل، 2005م، ص115، التتائي، 2014 م، ج4، ص228، الزرقاني، 1999م، ج4، ص 155، الخرشي، 1317هـ، ج4، ص25، عليش، 1989م، ج4، ص54)

- وقد بين المالكية أن الكفر يُوصف لمن قام به قولًا أو فعلًا: كسَبّ الله تعالى، وإلقاء مصحف في قذارة، وشتم النبي عليه السلام، أو غيره من الأنبياء المجمع على نبوّتهم، أو الملائكة المجمع على ملكيته، أو الحور العين.

وأما المختلف في نبوّتهم أو ملكيتهم فيشدد على سابهم فقط، فالذين يكرهون على أن يسبوهم يكون دون المجمع عليهم. (الزرقاني، 1999م، ج4، ص155، عليش، 1989م، ج4، ص54، الشنقيطي، 2015 م، ج7، ص119)

ثانيًا: قذف المسلم:

اتفق فقهاء المالكية فيمن أكره على أن يقذف مسلمًا، أو سب الصحابة بغير قذف فإنه لا يجوز له ذلك إلا في حالة الخوف من القتل. (ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص248، المواق، 1994م، ج5، ص212، خليل، 2008م، ج4، ص 260، خليل، 2005م، ص115، التتائي، 2014 م، ج4، ص228، الزرقاني، 1999م، ج4، ص155، الخرشي، 1317هـ، ج4، ص25، الصاوي، د. ت، ج1، ص452، عليش، 1989م، ج4، ص54)

ويكون قذف المسلم إما: بنفي نسبه، أو اتهامه بالزنا، وأما سب المسلم فيجوز بالمخوف غير القتل. (الأمير، 2005م، ج 2، ص405)

المطلب الثالث: مسائل في الإكراه عند المالكية:

ذكر المالكية بعض المسائل التي تتعلق بالإكراه على الطلاق منها:

المسألة الأولى: حكم إجازة المكره الطلاق في حالة أمنه:

لو أُكره رجل على طلاق امرأته، ثم قال وهو آمن: قد أجزت ذلك الطلاق، فقد اختلف فقهاء المالكية في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمه، لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه، وهو قول لسحنون في القديم.

القول الثاني: يلزمه ذلك الطلاق، وتبين منه امرأته؛ وسبب هذا الإلزام وإن لم يكن انعقد عليه الطلاق؛ وذلك لاختلاف الفقهاء؛ ولأن من الفقهاء من يلزم بالإكراه طلاق المُكْره. وهو قول سحنون في الجديد.

وهو القول المشهور عند المالكية فالأحسن مضي الطلاق؛ حيث أجازه بعد الإكراه.

(ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص260، المواق، 1994م، ج5، ص 215، الحطاب، 1992م، ج4، ص 48، بهرام، 2013 م، ج2، ص175، خليل، 2005م، ص115، الخرشي، 1317هـ، ج4، ص26، عليش، 1989م، ج4، ص56)

المسألة الثانية: حكم من أكره على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا:

إذا أُكره رجل على أن يطلق طلقة واحدة فطلق اثنتين أو ثلاث طلقات، أو أكره على طلاق زوجة فطلق جميع زوجاته، فالظاهر عند المالكية عدم لزومه شيء من هذه الحالات؛ لأن الذي صدر منه ذلك في حال إكراهه هو بمنزلة المجنون.

(ابن أبي زيد، 1999م، ج10، ص 296، الزرقاني، 1999م، ج4، ص152، عليش، 1989م، ج4، ص52)

المبحث الرابع: أثر الإكراه على الطلاق في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، ونماذج من وقائع الإكراه في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: أثر الإكراه على الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصت المادة (86) فقرة (أ) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019** أنه:

"لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم".

وتبين هذه المادة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، وأنه الملائم لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على كيان الأسرة، وتجنبها ما يقطع أواصر المحبة بينها، وحفاظًا على الأطفال من الضياع والتشرد، وكذلك في عدم إيقاع حكم على مكلف ليس هو صاحب الإرادة فيه.

المطلب الثاني: أثر الإكراه على الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (102) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

"يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان، إذا

غلب الخلل في أقواله وأفعاله". (دولة الكويت قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984)

وجاء في تفسير هذه المادة: "بينت هذه المادة شرائط إيقاع الطلاق بالنسبة إلى الزوج الذي يريد التطليق بإرادته، وهي ضرورية لتحقق سلامة إرادته، إذ لا يمكن بناء حكم يرجع إنشاؤه إلى الإرادة إذا لم تكن مستحقة بصورة سليمة من الآفات... والمكره لا يمكن أن يعتبر معبرًا عن إرادته واختياره، بل هو معبر عن إرادة مُكْرِهه، فلا يقع طلاقه، وذلك قول مالك والشافعي، وأحمد، وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين من بعده، وحجتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وهو حديث تلقته الأمة بالقبول".

(قانون الأحوال الشخصية الجزء الثامن المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007، ط1، 2011م، إصدار وزارة العدل، ص149، كمال، 2005م، ص58)

فقانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ برأي المالكية ورأي الجمهور في عدم وقوع طلاق المكره.

المطلب الثالث: نماذج من وقائع الإكراه في المحاكم الشرعية

ذُكر سابقًا أن طلاق المكره لا يقع في قانون الأحوال الشخصية الأردني فمن المناسب أن نعرض بعض النماذج التي وقعت في المحاكم الشرعية الأردنية فيما يتعلق بالإكراه في الطلاق، وعدم وقوعه تطبيقًا لنص المادة (86) فقرة (أ) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019** التي ذُكرت، ويُكتفى في ذلك بمثالين يدلان عل هذه المسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة استئناف عمان الشرعية

هيئة المحكمة
الرئيس: د.أحمد علي جرادات نائب رئيس المحكمة
العضو: د.مناور عبد ربه العلاوين عضو المحكمة
العضو: د.جمال علي التميمي عضو المحكمة
المدعي: ** عد العال بيسح
المدعى عليه: **/ و.م صلاح الخرابشة
موضوع الاستئناف: إثبات طلاق
الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة عين الباشا الشرعية بتاريخ 2019/11/10م
برقم 184/184/81 في القضية أساس 2019/1029 القاضي: د. معاذ خليفات
تاريخ الاستئناف: 2019/11/14م النتيجة: تصديق
رقم الاستئناف: 2019/2704-117574
القرار الصادر باسم جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة به

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة 128 من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها الوجاهي (1) برد دعوى المدعية المذكورة طلبها تثبيت الطلاق الكتابي المدعى وقوعه عليها من قبل المدعى عليه ناجي المذكور بتاريخ 2017/8/5م والمرسل لها عبر الهاتف بموجب وثيقة خطية موقعة من المدعى عليه؛ لدفع المدعى عليه هذه الدعوى **<u>بأنه كان مكرها ولحلفه اليمين الشرعية على ذلك وعلى عدم قصده الطلاق</u>**. (2) ومخاطبة فضيلة رئيس محكمة عمان الشرعية – التوثيقات للتأشير على وثيقة الطلاق البائن رقم 1071/170/20 تاريخ 2014/9/2م الصادرة عن المحكمة بتعديل صفة الطلاق فيها من طلاق بائن أول إلى طلاق بائن ثان لسبقه بطلقة رجعية أولى صادرة عن نفس المحكمة. وقد اطلعت النيابة العامة الشرعية على الدعوى والحكم ولم تبد أي ملاحظة.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أن المحكمة الابتدائية أقامت قضاءها (1) برد دعوى المدعية سوسن المذكورة طلبها تثبيت الطلاق الكتابي المدعى وقوعه عليها من قبل المدعى عليه ناجي المذكور بتاريخ 2017/8/5م والمرسل لها عبر الهاتف

بموجب وثيقة خطية موقعة من المدعى عليه. (2) ومخاطبة فضيلة رئيس محكمة عمان الشرعية التوثيقات للتأشير على وثيقة الطلاق البائن رقم 1071/170/20 تاريخ 2014/9/2م الصادرة عن المحكمة بتعديل صفة الطلاق فيها من طلاق بائن أول إلى طلاق بائن ثان لسبقه بطلقة رجعية أولى صادرة عن نفس المحكمة – بناء على الدعوى والطلب والتصادق والبينة الخطية الرسيمة المبرزة وعجز المدعية عن إثبات الاختيار وعجزه عن إثبات الإكراه وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وفق دفعه وسندا للمواد القانونية الملائمة فكان صحيحا وموافقا للوجه الشرعي فتقرر تصديقه تحريرا في 28/ربيع الأول/1441هـ وفق 2019/11/25م.

رئيس الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة استئناف عمان الشرعية

هيئة المحكمة

الرئيس: عصام ابو العدس عضو المحكمة

العضو: د. ماهر نعيم سرور عضو المحكمة

العضو: جعفر محمود ملكاوي عضو المحكمة

المستأنف: ***و.م يوسف الشجراوي

المدعى عليه: **– الزرقاء – الضليل

موضوع الاستئناف: إثبات طلاق

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة الزرقاء الشرعية القضايا بتاريخ 6/14/ 2011

برقم 248/ 172/ 272 في القضية أساس 2574/ 2011

تاريخ الاستئناف: 24/ 7/ 2011، رقم الاستئناف: 2292/ 2011 – 80921

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

قدم المستأنف علي المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية الوجاهي المتضمن رد دعواه التي أقامها بمواجهة المستأنف عليها منال المذكورة طالبا فيها إبطال حجة الطلاق البائن بينونة كبرى المسجلة برقم 112/ 14/ 120 تاريخ 11/ 5/ 2011 الصادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية التوثيقات وهي حجة طلاق مقابل **الإبراء حيث ادعى الإكراه عند تسجيل هذه الحجة وأن هذا الإكراه له وللمدعى عليها من قبل شقيقها المدعو إسماعيل وادعى أنه إكراه ملجيء** وقد سبق هذا الطلاق طلقتين ورجعتين سجلا بموجب حجة رقم 22/ 74/ 24 تاريخ 1/ 2/ 2011 الصادر عن محكمة الزرقاء الشرعية التوثيقات وقد صدر الحكم في 14/ 6/ 2011 وقد ضمن أسباب استئنافه بلائحة طلب في ختامها فسخ الحكم المستأنف حيث تلخصت أسباب استئنافه بأن المحكمة لم تبحث الدعوى ولم تسمع بينات وبادرت إلى ردها من تلقاء نفسها وقد تبلغت المستانف عليها ولم تجب.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: 1– إن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ونظر أسبابه بالاضافة إلى تدقيق الدعوى كاملة لأنها مشمولة بأحكام المادة 128 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- وأما موضوعا: فإن المستأنف قد قدم دعواه ووضحها وبين أنه لا يخشى تهديد شقيق المستانف عليها وأنه قام بإيقاع الطلاق المذكور بناء على طلب المستأنف عليها فكيف يدعي الإكراه الملجيء فإنه يكون بذلك قد ناقض دعواه تناقضا لا يمكن إزالته لذلك كان حكم المحكمة الابتدائية برد دعواه التي أقامها بمواجهة المستانف عليها منال المذكورة طالبا فيها إبطال حجة الطلاق البائن بينونة كبرى المسجلة برقم 112/ 14/ 120 تاريخ 11/ 5/ 2011 الصادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية التوثيقات وهي حجة طلاق مقابل الإبراء حيث ادعى الإكراه عند تسجيل هذه الحجة وأن هذا الإكراه له وللمدعى عليها من قبل شقيقها المدعو إسماعيل وادعى أنه إكراه ملجئ صحيحا موافقا للوجه الشرعي فتقرر تصديقه تحريرا في التاسع والعشرين من رمضان لسنة ألف وأربعمائة واثنتين وثلاثين هجرية وفق التاسع والعشرين من آب لسنة ألفين وإحدى عشرة ميلادية.

رئيس الهيئة

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- أن طلاق المكره عند المالكية وفق الضوابط الشرعية لا أثر له، ولا تُبان منه زوجته.
- أن هناك مجموعة من الوسائل عدّها المالكية إكراهًا لا يقع فيها الطلاق، وأنّ هناك بعض الوسائل لا تُعد إكراهًا ويقع فيها الطلاق.
- أن قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي أخذا برأي الجمهور في عدم وقوع طلاق المكره.
- أن قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي لم يأخذا برأي الحنفية في وقوع طلاق المكره؛ لأن فيه وقوع ضرر عظيم عليه، وفيه تشتيت للأسرة، وفيه مخالفة لمقاصد الشريعة في الحفاظ على العلاقة بين الزوجين.

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث:

1- أن الإكراه هو عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره.
2- أن طلاق المكره لا يقع عند المالكية، ولا تُبان منه زوجته.
3- أن الشافعية والحنابلة قد وافقوا المالكية في عدم إيقاع طلاق المكره.
4- أن الحنفية قد خالفوا الجمهور في إيقاع طلاق المكره.
5- أن المالكية قد بينوا الوسائل التي تُعد إكراهًا وبالتالي لا يقع الطلاق.
6- أن المالكية قد بينوا الوسائل التي لا تُعد إكراهًا وبالتالي يقع الطلاق.
7- أن قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي قد أخذا بعدم وقوع طلاق المكره.

التوصيات:

1- الأخذ برأي الفقهاء بما يتناسب مع مقاصد الشرعية
2- عناية الباحثين بقضايا الأسرة بما يخدم المجتمع.
3- دراسة المذاهب الفقهية المتخصصة.
4- عناية الباحثين بقانون الأحوال الشخصية في الأبحاث المنشورة.

المصادر والمراجع

الأسمندي، م. (2007). *طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف*. (ط2). مكتبة دار التراث.
الأمير، م. (2005). ضوء *الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي*. (ط1). مكتبة الإمام مالك.
الباجي، س. (1914). *المنتقى شرح الموطإ*. (ط1). مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
البخاري، م. (2019). *التاريخ الكبير*. (ط1). الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.
البخاري، م. (1894). *صحيح البخاري*. (ط1). السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية.

البزّاز، م. (1997). *كتاب الفوائد (الغيلانيات)*. (ط1). دار ابن الجوزي.
ابن بزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. (ط1). دار ابن حزم.
ابن بطال، ع. (2002). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). مكتبة الرشد.
بهرام، ب. (2012). *تحبير المختصر*. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
البهوتي، م. (2000). *كشاف القناع عن الإقناع*. (ط1). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
التتائي، م. (2014). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*. (ط1). دار ابن حزم.
الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية*.
الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
ابن الحاجب، ع. (2000). *جامع الأمهات*. (ط2). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن حبان، م. (2012). *صحيح ابن حبان*. (ط1). دار ابن حزم.
ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط2). دار الفكر.
ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
الخرشي، م. (1899). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. (ط2). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
خليل، خ. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
خليل، خ. (2005). *مختصر العلامة خليل*. (ط1). دار الحديث.
أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. (ط1). دار الرسالة العالمية.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). دار الغرب الإسلامي.
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن أبي زيد، ع. (1999). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.
السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. مطبعة السعادة.
ابن السكيت، ي. (2002). *إصلاح المنطق*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
ابن شاس، ع. (2002). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
الشنقيطي، م. (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*. (ط1). دار الرضوان.
الشيباني، م. (2012). *الأصل*. (ط1). دار ابن حزم، وزارة أوقاف دولة قطر.
ابن أبي شيبة، ع. (1989). *المصنف في الأحاديث والآثار*. (ط1). دار التاج، مكتبة الرشد.
الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.
عبد الوهاب، ع. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. المكتبة التجارية.
ابن العربي، م. (2002). *أحكام القرآن*. (ط2). دار الكتب العلمية.
ابن العربي، م. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي*. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
العقيلي، م. (1984). *الضعفاء الكبير*. (ط1). دار المكتبة العلمية.
عليش، م. (د.ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. دار المعرفة.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
عياض، ع. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.
العيني، م. (2008). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الغندور، أ. (2012). *الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي*. (ط5). مكتبة الفلاح.
الفارابي، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). دار العلم للملايين.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الفراهيدي، خ. (د.ت). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.
الفزاري، إ. (1987). *السير*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984) دولة الكويت.
قانون الأحوال الشخصية الجزء الثامن المعدل بالقوانين أرقام61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة .2007 (2011). (ط1). إصدار وزارة العدل في دولة الكويت.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. (ط2). دار عالم الكتب.
القَدُّوري، أ. (2006). *التجريد*. (ط2). دار السلام.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). دار الكتب المصرية.
ابن القطان، ع. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع*. (ط1). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.
كمال، أ. (2005). *شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي*. (ط2). مؤسسة دار الكتب.
اللخمي، ع. (2011). *التبصرة*. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. مكتبة ومطبعة محمد علي.
المكناسي، م. (2008). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
ابن الملقن، ع. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). دار الهجرة للنشر والتوزيع.
ابن منصور، س. (1982). *سنن سعيد بن منصور*. (ط1). الدار السلفية.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن مودود، ع. (1927). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي.
ميارة، م. (د.ت). *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*. دار المعرفة.
الهيتمي، أ. (1982). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

References

Abed Al-Wahab, I. (n.d). *Al-Mawnah Ala Mazhb Alim Al-Madinaa*. Financial Library.
Abu Dawood, S. (2009). *Sunan Abu Dawood*. (1st ed.). Dar Al-Resalh Al-Elmiaa.
Al Zorqani, I. (2002). *Shareh Al-Zorqani Ala Mokhtasar Khalil*. (1st ed). Dar Al-Kotb Al-Ilmeyah.
Al-Ainee, M. (2008). *Mukhab Al-Afkar Fi Tanqih Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Maani Al-Athar*. (1st ed.). Ministry of Awqaf in Qatar.
Al-Ameer, M. (2005). *Daw' Al-Shmow' Sharh Al-Majmou' Fi Al-Fiqh Al-Malki*. (1st ed.). Al-Imam Malik Library.
Al-Bahoti, M. (2000). *Kashaaf Al-Qena' An Al-Eqna'*. (1st ed.). Ministry of Justice in KSA.
Al-Baji, S. (1912). *AlMuntaqa Sharh Al-Muata'*. (1st ed.). Al-Sadah Paper Press-Near Egypt Governorate.
Al-Bazzaz, M. (1997). *Ketab Al-Fawaed (Al-Ghailneat)*. (1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.
Al-Bukhari, M. (1892). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Al-Sultania', The Biggest Paper Press in Al-Sultania'.
Al-Bukhari, M. (2019). *Al-Tarikh Al-Kabir*. (1st ed.). Al-Mutamiz Publisher for Press Printing and Publishing.
Al-Dsuqi, M. (n.d). *Hashiat Al-Dsuqi Ala Al-Sharh Al-Kabeer*. Dar Al-Fikr.
Al-Esmandi, M. (2007). *Tariqet Al-Khelaf Fi Al-Fiqh byn Al-Aimaa Al-Aslaf*. (2nd ed.). Dar Al-Turath Library.
Al-Farabi, E. (1987). *Al-Sihah Taj Al-Lugha W Sehah Al-Arabia*. (4th ed.). Dar Al-Ilm Llmalieen.
Al-Frahidi, Kh. (n.d). *Kitab Al-Aien*. Dar W Maktabit Al-Helal.
Al-Fzari, E. (1987). *Alsaeer*. (1st ed.). Mussast Al-Resaleh.
Al-Haitami, A. (1982). *Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj*. The Biggest Financial Press in Egypt.
Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustdrak Ala Al-Sahihin*. (1st ed.). Dar Al-Kutb Al-Elmia'.
Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtsr Khalil*. (2rd ed.). Dar Al-Fikr.
Aliesh, M. (1989). *Mnh Al-Jalil Sharh Muktsr Khalil*. Dar Al-Fikr.

Aliesh, M. (n.d). *Fth Al-Ali Al-Malil Fi Al-Fatwa Ala Mathab Al-Emam Malik*. Dar Al-Marifa.

Al-Jasas, A. (1994). *Ahkam Al-Quran*. (1st ed.). Dar Al-Kutb Al-Elmia'.

Al-Jasas, A. (2010). *Sharh Muktsr Al-Tahawi*. (1st ed.). Dar Al-Bashair Al-Islamia'.

Al-Kasanee, A. (1986). *Bada' Al-Sana' Fi Tarteeb Al-Shara'*. (2nd ed.). Dar Al-Kutb Al-Ilmiaa.

Al-Khurashi, M. (1899). *Sharih Al-Kurashi Ala Mukhtsr Khalil*. (2nd ed.). Al-Matbaa Al-Kubra Al-Ameriaa in Boulaq.

Al-Lakhmi, I. (2011). *Al-Tabsirah*. (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Muaq, M. (1994). *Al-Taj W Al-Iklel L Mukhtsr Khalil*. Dar Al-Kutb Al-Ilmia.

Al-Muknasi, M. (2008). *Sifaa Al-Khaliel Fi Hal Muqfal Khalil*. (1st ed.). Najibaweh Center for Manuscripts and Legacy Services.

Al-Murghiani, I. (n.d). *Mtn Bidait Al-Mubtadi Fi Fiqh Al-Imam Abu Hanifa*. Muhammad Ali for Printing and Publishing.

Al-Qaduri, A. (2006). *Al-Tajrid*. (2nd ed.). Dar Al-Salam.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Thakhirh*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qurtibi, M. (1964). *Al-Jami Li Ahkam Al-Quran*. (2nd ed.). Dar Al-Kutb Al-Masriaa.

Al-Ramli, M. (1984). *Nehait Al-Muhtaj Ala Sharh Al-Minhaj*. Dar Al-Fikr.

Al-Sarghasi, M. (n.d). *Al-Mabsut*. Al-Saa'deh Paper Press.

Al-Sawi, A. (n.d). *Bulghat Al-Salik L Aqrab Al-Masalik*. Dar Al-Maarif.

Al-Shaibani, M. (2012). *Al-Asl*. (1st ed.). Dar Ibn Hazim, Ministry of Awqaf in Qatar.

Al-Shanqyti, M. (2015). *Lawami Al-Durar Fi Hatk A'star Al-Mukhtsr*. (1st ed.). Dar Al-Ridwan.

Al-Tata'i, M. (2014). *Jawaher Al-Durar Fi Hal Alfaz Al-Mukhtsr*. (1st ed.). Dar Ibn-Hazm.

Al-Termeze, M. (1996). *Sunan Al-Termeze*. (1st ed.). Dar Al-Kharb Al-Islami.

Al-Uqaili, M. (n.d). *Al-Duafaa Al-Kaber*. (1st ed.). Dar Al-Maktaba Al-Ilmiaa.

Al-Zailae, I. (1896). *Tabiin Al-Haqa'q Sharh Knz Al-Daqa'q*. (1st ed.). The Biggest Paper Press in Bolaq/ Amiriah.

Bihram, B. (2012). *Tahbeer Al-Mukhtsr*. (1st ed.). Najibaweh Center for Manuscripts and Legacy Services.

Ghandūr, A. (2012). *Personal status in Islamic legislation*. (5th ed.). Mktabit Al-Falah.

Ibn Aby Shaiba, I. (1989). *Al-Musnaf Fi Al-A'hadeeth W Al-Athar*. (1st ed.). Dar Al-Taj, Rushd Library.

Ibn Aby Zaid, I. (1999). *Al-Nwader W Al-Ziadat Ala Ma Fi Al-Mudawanh Mn Ghaireha Mn Al-Umahat*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islamy.

Ibn Al-Arabi, M. (1992). *Al-Qabs Fi Sharh Mwata' Malik Bn Anas*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Al-Arabi, M. (2002). *Ahkam Al-Quran*. (2rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmaiaa.

Ibn Al-Hajib, I. (2000). *Jami Al-Umahat*. (2nd ed.). Al-Emama Publisher for Press Printing and Publishing.

Ibn Al-Mulqin, I. (2004). *Al-Badr Al-Muneer Fi Takhreej Al-Ahadeeth W Al-Athar Al-Waqea' Fi Al-Shar Al-Kaber*. (1st ed.). Dar Al-Hijrah for Publishing and Pressing.

Ibn Arafa, M. (2014). *Al-Muktsr Al-Fiqhi*. (1st ed.). Mussast Khalf Ahmed Al-Khabtor LL Amal Al-Khairia.

Ibn Battal, I. (2002). *Sharh Sahih Al-Bukhari*. (2nd ed.). Al-Rushd Library.

Ibn Bazezah, I. (2010). *Rawdat Al-Mustabin Fi Sharh Ketab Al-Talqeen*. (1st ed.). Dar Ibn-Hazm.

Ibn Faris, A. (1979). *Mujam Maqaiees Al-Lugha*. Dar Al-Fikr.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal*. (1st ed.). Moassasit Al-Resaalh.

Ibn Hazem, I. (n.d). *Al-Muhala Belathar*. Dar Al-Fikr.

Ibn Hiban, M. (2021). *Sahih Ibn Hiban*. (1st ed.). Dar Ibn Hazem.

Ibn Jazii, M. (n.d). *Al-Quanin Al-Fiqhia*.

Ibn Mansor, S. (1982). *Sunan Saeed Bin Mansor*. (1st ed.). Al-Dar Al-Suflieh.

Ibn Mawdod, I. (1927). *Al-Ikhtear L Ta'lel Al-Mukhtar*. Al-Halabi Printing and Pressing.

Ibn Qatan, I. (2004). *Al-Iqnaa' Fi Masael Al-Ijma'*. (1st ed.). Al-Faroq Al-Haditha for Press and Printing.

Ibn Qudamh, I. (1997). *Al-Mughni*. (2rd ed.). KSA: Dar Alam Al-Kutb.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Bayan W Al-Tahseel W Al-Sharh W Al-Tawjih W Al-Ta'lel Li Masa'l Al-Mustghragah*. (2nd ed.). Dar

Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidait Al-Mujtahid Wa Nehait Al-Muqtasid*. Dar Al-Hadith.

Ibn Shas, I. (2002). *Eqd Al-Jawahir Al-Thamina Fi Mazhab Alem l-Madinaa*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn-Alsket, E. (2002). *Eslah l-Mantiq*. (1st ed.). Dar Iheay Al-Turath Al-Arabi.

Iyad, I. (n.d). *Mashariq Al-Anwar Ala Sehah Al-Athaar*. Al-Maktaba Al-Atiqa W Dar Al-Turath.

Kamal, A. (2005). *Explanation of Personal Status Law of Kuwait*. (2rd ed.). Mussasit Dar Al-Kutub.

Khalil, K. (2005). *Muktsr Al-Alamma Khalil*. (1st ed.). Dar Al-Hadith.

Khalil, K. (2008). *Al-Tawdih Fi Sharh Al-Muktsr Al-Farii Li-Ibn Al-Hajib*. (1st ed.). Najibaweh Center for Manuscripts and Legacy Services.

Maiiarh, M. (n.d). *Al-Itqan W Al-Ihkam Fi Sharh Tuhtaft Al-Hukam Al-Ma'ruf B Sharh Miiarh*. Dar Al-Marifa.

Personal Status Law in Islamic Legislation Issue (15) in 2019.

Personal Status Law of Kuwait Issue (51) in 1984.

Personal Status Law of Kuwait, Volume 8, Issue (61) in 1984, Issue (29) in 2004 and Issue (66) in 2011. Ministry of Justice of Kuwait.

Al-Qudah, M., & Salloum, W. (2010). Domestic Violence and Its Effect on the Health of the Family. *DIRASAT: SHARI'A AND LAW SCIENCES*, *22*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/1854

Omar, B. M. Q. (2021). The Custody of a Non-Muslim Mother of her Muslim Child at Al-Malikiya in Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 1–17. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2108

Qudah , Z. (2021). Base: (Cut Dispute as Possible Duty) And its Jurisprudential and Legal Applications (Family Conciliation and Reform in Jordanian Shari'a Courts as a Model). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1).

Zainul, I. Z. (2015). A Thematic Study Of Islamic Perspectives In Scopus Indexed Articles. Implications On Medical Imaging. *Library Philosophy & Practice*.

Othman, Z., Aird, R., & Buys, L. (2015). Privacy, modesty, hospitality, and the design of Muslim homes: A literature review. *Frontiers of Architectural Research*, *4*(1), 12-22.

Abdullah, R., Guo, P., & Harding, R. (2020). Preferences and experiences of muslim patients and their families in muslim-majority countries for end-of-life care: a systematic review and thematic analysis. *Journal of pain and symptom management*, *60*(6), 1222-1228.